

Distr.: General
27 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سالييناس بورغوس (شيلي)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/66/133)

١ - **نائبة الأمين العام:** استهلّت عرضها لتقرير الأمين العام (A/66/133)، منوهة إلى أن الأحداث التي وقعت مؤخرا، ولا سيما في شمال أفريقيا والشرق الأوسط هي بمثابة تذكيرة بعالمية المسعى الرامي إلى إرساء "حكم القانون لا حكم الأشخاص". فالشعوب تطالب بحكوماتها بالمزيد من الشفافية واحترام العدالة وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأضافت أن الحكومات حديثة التكوين تلمس مساعدة الأمم المتحدة في صياغة مشاريع الدساتير وإصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية والتعامل مع التركة التي خلفتها فظائع الماضي.

٢ - ومضت تقول إن الجهود التي تبذلها اللجنة السادسة منذ أمد طويل في هذا المجال على درجة حاسمة من الأهمية من أجل إبقاء الاهتمام الدولي موجهاً إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فبدعم من اللجنة، تعكف الأمم المتحدة على تحسين فهمها لسيادة القانون وما تقدمه من مساعدة للدول الأعضاء. وأشارت إلى أن التقرير السنوي للأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/66/133) يعطي لمحة عامة عن الجهود الواسعة النطاق التي تبذلها المنظمة؛ ويدلل على أن انخراط الأمم المتحدة في جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي متجذر في الإقرار بأن قيام نظام فعال متعدد الأطراف وفقاً للقانون الدولي شرط ضروري للتصدي للتحديات والتهديدات التي يواجهها العالم. ولاحظت أن جهود المنظمة مدفوعة بالمبدأ القائل بأن جميع الأشخاص والكيانات - بما فيها الدول - تخضع للمساءلة أمام القانون.

ومن ثم فإن كفالة الاحتكام النزاهة للقانون ينطوي على أهمية حاسمة.

٣ - واستطردت تقول إن التقرير يحدد الإطار العام لكثير من الأنشطة التي يمكن أن تعزز المساءلة وتشجع على تسوية المنازعات سلمياً. وأعربت عن الترحيب بزيادة الاتجاه نحو الاستعانة بالآليات التعاقدية، لا سيما محكمة العدل الدولية، ودعت إلى تشجيعه. وقالت إن التقرير، في سياق النقاش الدائر بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، يسلط الضوء على العمل الذي تقوم به المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة التي أنشئت لأغراض الملاحقة القضائية للمسؤولين عن الفظائع المروعة المرتكبة في العقود الماضية.

٤ - ويشير التقرير إلى الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل تعزيز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى أنها بصدد وضع نهج متسق لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها. وأوضحت أن المساعدة التي يمكن أن تقدم في هذا المجال تتراوح بين دعم تقنيات التحقيق المتطورة وإقامة وكالات لحماية الشهود.

٥ - واسترسلت تقول إن الأمم المتحدة تواصل أيضاً دعمها لمجموعة متنوعة أخرى من آليات العدالة الانتقالية، وأنه في عام ٢٠١١ وحده صدرت تكاليفات بالعمل للجان تحقيق في ليبيا وكوت ديفوار وسوريا. وساعدت المذكرة التوجيهية التي أصدرها الأمين العام بشأن النهج الذي تأخذ به الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، على صقل عمل المنظمة في هذا الميدان. ومع الاحتفال في عام ٢٠١١ بالذكرى الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، أصدر الأمين العام أيضاً مذكرة توجيهية

وبعثات حفظ السلام بزيادة برامجها المشتركة واتخذت مبادرات جديدة في هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وتشاد. وفي بوروندي، جرى تعزيز أثر الأنشطة وزيادة الاتساق بينها عن طريق دمج موظفين من ثلاثة كيانات منفصلة من كيانات الأمم المتحدة في وحدة مشتركة معنية بالعدالة تعمل في إطار برنامج واحد معني بحقوق الإنسان والعدالة. وواصل كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عملية البرمجة التحريية المشتركة بينهما في مجال وصول المرأة إلى العدالة في حالات ما بعد انتهاء النزاع في كولومبيا ونيبال وأوغندا، وعملاً بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال القضايا الجنسانية والتعويضات.

٩ - وواصلت عرض التقرير قائلة إن المنظمة ملتزمة بالتوسع في استخدام البرمجة المشتركة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وتعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الموجودة في سياقات غير مرتبطة بالبعثات. إلا أنه لن يتسنى التنسيق بشكل أعمق إلا إذا تم التغلب على العقبات المؤسسية ووضع حوافز للبرمجة المشتركة على نطاق المنظومة. وأنه يتعين على الأمم المتحدة أيضاً أن تعزز قياس أثر الجهود التي تبذلها من خلال زيادة قدراتها على الرصد.

١٠ - وانتقلت إلى نقطة أخرى ملاحظة أن المشاركة السياسية حاسمة في تحقيق إصلاحات ناجحة في مجال سيادة القانون؛ وأن الغياب النسبي للجهات الوطنية المعنية والخبرات الشعبية في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بسيادة القانون تُعيق إحراز التقدم في هذا المجال. وبوضع هذه المسألة في الاعتبار، جرى إصدار التقرير المعنون "أصوات جديدة: منظورات وطنية بشأن المساعدة في مجال سيادة القانون"، الذي أعدته وحدة سيادة القانون بالتعاون مع خبراء وطنيين من مختلف البلدان وأجهزة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية، وأن التقرير صُمم بحيث يكفل الاستماع إلى

بهدف إذكاء الوعي بشأن التحدي المستمر الذي يمثله انعدام الجنسية.

٦ - وأردفت تقول إن التقرير يفيد بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أحرزت الأمم المتحدة تقدماً كبيراً نحو تحقيق قدر أكبر من الاتساق والتنسيق فيما تقوم به من أنشطة في مجال سيادة القانون. كما أسهمت الترتيبات المؤسسية، ومن بينها إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام، في زيادة قدرة المنظمة على وضع إطار سياساتي أكثر وضوحاً من خلال وضع نهج مشتركة بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات والتي تكتسي أهمية حاسمة من قبيل العدالة الانتقالية وصياغة الدساتير وانعدام الجنسية. وأشارت إلى أن الفريق شرع مؤخراً في اختبار أول برنامج تدريبي موحد على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وأن البرنامج سيضمن فهم جميع الموظفين لنهج المنظمة الموحد إزاء سيادة القانون ويساعد في كفاءة تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة.

٧ - وأوضحت أن الأمم المتحدة تقدم المساعدة في مجال سيادة القانون لأكثر من ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء في جميع السياقات بدءاً بسياقات التنمية والأوضاع الهشة، وانتهاء بالتراعات وبناء السلام، بما في ذلك ١٧ عملية من عمليات حفظ السلام تشمل في ولاياتها عنصراً لتعزيز سيادة القانون. ويعمل ثلاثة على الأقل من كيانات الأمم المتحدة في أنشطة متصلة بسيادة القانون، في ٧٠ بلداً تقريباً، ويضطلع خمسة كيانات أو أكثر بأنشطة فيما يزيد عن ٣٥ بلداً.

٨ - وأضافت أن عدة أجهزة تنفيذية رئيسية تابعة للأمم المتحدة تضطلع على نحو متزايد بمبادرات مشتركة وشاملة، لا سيما في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. فعلى سبيل المثال، قامت المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أو باستعمالها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبالتالي، ينبغي تشجيع الدول على استخدام الآليات المنشأة بموجب القانون الدولي لأغراض التسوية السلمية للمنازعات، بما فيها محكمة العدل الدولية، والمحاكم التعاقدية، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، فضلاً عن التحكيم. ودعا باسم أعضاء الحركة الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعملا حقهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، في طلب الفتاوى بشأن المسائل القانونية من محكمة العدل الدولية.

١٥ - وأردف يقول إنه ينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز مراعاة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للقانون الدولي. وأضاف أن مقاصد الميثاق ومبادئه، ومبادئ القانون الدولي تكنسي أهمية قصوى فيما يتصل بتحقيق السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان. وأعرب عن القلق المستمر الذي يساور أعضاء حركة عدم الانحياز إزاء اتخاذ التدابير من جانب واحد لما لها من أثر سلبي على سيادة القانون والعلاقات الدولية.

١٦ - وقال إنه يجب على الدول الأعضاء أن تحترم احتراماً كاملاً مهام وسلطات جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن بين هذه الأجهزة. ومن الضروري تحقيق التعاون والتنسيق على نحو وثيق فيما بين جميع الأجهزة الرئيسية. وقال إن أعضاء الحركة قلقون إزاء تعدي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بنظره في مسائل تدخل في صميم اختصاص هذين الجهازين.

١٧ - وأضاف أنه يقع على عاتق الجمعية العامة أن تؤدي دوراً قيادياً في تعزيز احترام سيادة القانون. بيد أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يحل محل السلطات الوطنية في مهامها

الأصوات الوطنية بشكل منهجي ووضعتها في صلب الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون.

١١ - وأردفت تقول إن البيئة الخارجية ما زالت تعاني التجزؤ في هذا الميدان. فالأمم المتحدة لم تنفذ إلا جزءاً ضئيلاً من المساعدة التي تقدم في مجال سيادة القانون على الصعيد العالمي، وأن نصيب الأسد منها يُقدم على أساس ثنائي. وقد ثبت المرة تلو الأخرى عدم كفاءة الدول الداعمة بسبب تعدد برامج المساعدة وتضاربها في معظم الأحيان. وبالتالي، يجب أن تلتزم الجهود المبذولة بقدر أكبر باتباع نهج متسقة ومشاركة، لتعزيز الاتساق وتقليل العبء الواقع على كاهل الدول المستفيدة. وأبرزت الأهمية الحاسمة لتوحيد الجهود إن أريد للمنظمة أن تساعد الزعماء الوطنيين في مساعيهم لتحقيق إصلاحات مؤسسية صعبة.

١٢ - واختتمت عرضها للتقرير بتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء لما تقدمه من دعم مستمر، وقالت إنها تتطلع إلى المناسبة الرفيعة المستوى المتعلقة بسيادة القانون التي ستُفتح بها الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

١٣ - السيد بغائي هامانه (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فاستهل بقوله إنه من الأهمية بمكان المحافظة على توازن بين البعدين الوطني والدولي في مجال سيادة القانون. ورأى أنه لكفالة قيام العلاقات الدولية على أساس سيادة القانون، ينبغي أن تتاح لجميع الدول الفرصة للمشاركة في عمليات صنع القوانين الدولية وأن عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب قوانين المعاهدات والقانون الدولي العرفي وأن تتجنب تطبيق القانون الدولي بشكل انتقائي، وتحترم الحقوق المشروعة والقانونية للدول بموجب القانون الدولي.

١٤ - ومضى يقول إن حجر الزاوية لسيادة القانون على الصعيد الدولي هو مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة

من دعم للمحكمة الخاصة لسيراليون، ولتدريب القوات الأمنية والمؤسسات القضائية، بهدف تحسين فهمها لمبادئ حماية الأطفال وتعزيز كفاءتها في مواجهة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتجنيد الأطفال وانتهاكات حقوق الطفل.

٢٠ - وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، قالت إنه يلزم بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي من أجل استعادة سيادة القانون في المجتمعات التي تمر بحالات التراع وما بعد انتهاء النزاع، وتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وأكدت أنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، لأن كل حالة متفردة بذاتها. ورأت أن العدالة الانتقالية يمكن أن تتحقق من خلال مجموعة متنوعة من التدابير، من بينها الملاحقات الجنائية وبرامج التعويضات وعمليات تقصي الحقائق والمحاكم الهجينة أو المختلطة، ولجان الحقيقة.

٢١ - واختتمت بالإعراب عن أملها في أن تؤدي لجنة المصالحة في كوت ديفوار دوراً رئيسياً في تحقيق الوحدة وتعزيز المصالحة بعد ما عاناه ذلك البلد من نزاعات داخلية.

٢٢ - السيد إرازوريز (شيلي): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يندرج في صلب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب عن ترحيب المجموعة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين تنسيق وتماسك برامج الأمم المتحدة وأنشطتها المتصلة بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون، على النحو الذي تجسده المذكرة التوجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة لإزاء هذه المساعدة. فإطار تعزيز سيادة القانون ينبغي ألا يقتصر على العناصر التي تسري على المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع فحسب، وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً العناصر التي تسري على جميع المجتمعات على الصعيد

المتصلة بتكريس سيادة القانون أو تعزيزه. وينبغي توفير المساعدة والتعاون إذا ما طلبتها الحكومات مع الالتزام الصارم بالولاية المنوطة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وينبغي مراعاة أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما ينبغي تجنب فرض نماذج مقررّة سلفاً على البلدان. وينبغي إنشاء آليات ملائمة لتمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون، ولضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة.

١٨ - واختتم كلمته مرحباً باسم حركة بلدان عدم الانحياز بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، وأكد أن بلدان الحركة تدعم المبادرات المتعلقة بمساءلة موظفي الأمم المتحدة عن سوء السلوك أثناء عملهم في البعثات. وأضاف أن الحركة تدين أي محاولة لزعزعة استقرار النظام الديمقراطي والدستوري في أي من بلدانها الأعضاء، وأنها على أهبة الاستعداد للإسهام عملياً في المداولات الجارية بشأن الاجتماع الرفيع المستوى المقترح للجمعية العامة المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩ - السيدة روبرتسون (أستراليا): تكلمت باسم مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن التغييرات السياسية الجارية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط تُنشئ أوضاعاً معقدة تستلزم استجابات متشابهة ومتعددة الأبعاد، بما في ذلك تقديم المساعدة لإصلاح القطاعين السياسي والأمني وبناء قدرات المؤسسات الحكومية وإرساء آليات العدالة الانتقالية. وأردفت تقول إن مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا ما برحت تقدم هذه المساعدات في منطقتها وخارجها، حيث أدت أستراليا ونيوزيلندا مع ١٣ بلداً آخر من بلدان منطقة المحيط الهادئ، دوراً رائداً في بعثة المساعدة الإقليمية الموفدة إلى جزر سليمان، التي ساعدت على استعادة سيادة القانون واستتباب النظام وتعزيز الانتعاش الاقتصادي في ذلك البلد. وتواصل كندا ما تقدمه

مبادئ الملكية الوطنية وتساوي الدول في السيادة والتسوية السلمية للتزاعات والتقيّد بنظام يستند إلى القواعد واحترام السلامة الإقليمية للدول. ورأى أنه على الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الجهات المانحة والشركاء الوطنيين والوكالات الدولية الأخرى، أن تضطلع بدور محوري في تقديم المساعدة الفعالة في مجال سيادة القانون.

٢٧ - ومضى قائلاً إن ميثاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا يكرر التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء في الرابطة بمبادئ سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية والحكم الدستوري وتدعيم ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبناء على ذلك، اعتمدت الرابطة عدة صكوك قانونية تتناول مسائل من قبيل الامتيازات والحصانات، وآليات تسوية النزاعات، والقواعد الآذنة بالمعاملات القانونية بموجب القوانين المحلية، والنظم الداخلية لإبرام الاتفاقات الدولية.

٢٨ - وأشار إلى أن إنشاء اللجنة الحكومية الدولية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بحقوق الإنسان ولجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، يُبين أن الرابطة منظمة تتمحور اهتماماتها حول البشر. وقال إن الرابطة سعيها منها إلى تحقيق المزيد من الاستقرار والأمن في المنطقة، ستعمل على التنفيذ الفوري للمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي، وبدء تحديد عناصر لوضع مدونة سلوك إقليمية.

٢٩ - السيد سالم (مصر): قال إن النهوض باحترام سيادة القانون على الصعيد الدولي لا غنى عنه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ورأى أن ذلك يستلزم أن يعزز المجتمع الدولي جهوده في مجالات تدوين إطار دولي للقواعد والمعايير وتطويره

العالمي. ولا بد من أن يخضع كل ما يُتخذ من إجراءات في ذلك الإطار لقيم متفق عليها ولمبادئ وقواعد توضع من خلال عمليات يمكن التنبؤ بها وتحظى بالاعتراف.

٢٣ - وأعرب عن ترحيب مجموعة ريو برأي الأمين العام بضرورة أن تكون المنظورات الوطنية في صلب المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وعن تأييد المجموعة لذلك الرأي. فلكي يُكتب النجاح لأي برنامج يرمي إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، لا بد من أن يكون مستندا إلى فهم عميق للسياق والاحتياجات الاجتماعية والسياسية المحلية. واستدرك قائلاً إن مفهوم "الملكية الوطنية" ليس مفهوماً بديهاً في حد ذاته، وأنه يحتاج إلى إيضاح في كل حالة على حدة، من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. وزاد بقوله إنه لا بد من إرساء هياكل وطنية لسيادة القانون لتمكين البلدان من الوفاء بما عليها من التزامات دولية.

٢٤ - وكرّر تأكيد حكومات بلدان مجموعة ريو على التزامها القوي بالمحافظة على المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري والسلم الاجتماعي والاحترام التام لحقوق الإنسان.

٢٥ - وأعرب عن ترحيب المجموعة بالفكرة الداعية إلى استكشاف السبل الكفيلة بتحسين التنسيق وتشجيع الحوار وتعزيز الالتزام بسيادة القانون. وفي هذا الصدد، قال إن المجموعة ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار، ورأى أن مثل هذا القرار يساعد في مكافحة الإفلات من العقاب في إطار الأمم المتحدة.

٢٦ - السيد لي هواي ترونغ (فيت نام): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن الجهود الدولية الرامية إلى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون يجب أن تستند إلى

٣٣ - واستطرد قائلاً إن تجربة بناء السلام أثبتت أن البلدان تخرج من النزاع في كثير من الأحيان بمؤسسات أو موارد لا يسلم من التأثير به إلا القليل منها، مما يؤدي إلى تفاقم التحدي الذي تطرحه استعادة سيادة القانون. ولذلك فإنه من الأمور الأساسية تقديم المساعدة الدولية لبلدان مرحلة ما بعد انتهاء النزاع لمساعدتها في استعادة قدرة نظمها القضائية، فضلاً عن مؤسساتها الأخرى، على العمل من جديد. وشدد على أنه بالرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته المجتمع الدولي في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لا يزال يتعين عليه أن يبذل المزيد من الجهود لتشجيع السلام والمصالحة في بلدان مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٣٤ - السيدة غوتزويلر (سويسرا): قالت إنه ولئن كان وفدها يرى أن نماذج التعاون العملي في منظومة الأمم المتحدة لإرساء سيادة القانون، ولا سيما في الحالات الهشة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، أمثلة تبعث على التشجيع، فإنه يرى أيضاً أن ثمة حاجة إلى الأخذ بنهج أشمل في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أعربت عن تأييد وفدها للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/66/133) بالتوسع في استخدام البرمجة المشتركة في مجالات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عن طريق تعزيز الجهود اللازمة للتقييم والتخطيط والتنفيذ المشترك من البداية؛ وتعزيز التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة الموجودة في سياقات غير مرتبطة بالبعثات، عن طريق التقييم والتخطيط على نحو مشترك معها استجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء.

٣٥ - وأعربت عن ترحيبها باتخاذ القرار الذي كان وفدها من مقدمي مشروعه إلى جانب الأرجنتين والمغرب، والذي دعا إلى تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وترحيبه أيضاً بإعلان شبكة الأمن

وتعزيزه وتنفيذه، دون انتقائية أو تسييس أو استخدام للمعايير المزدوجة. وقال إن أوضح مظاهر التقيّد بسيادة القانون على الصعيد الدولي سيكون في الموافقة على الطلب الفلسطيني لقبول فلسطين دولة عضواً في الأمم المتحدة.

٣٠ - وأضاف أنه من المهم أن تدعم الأمم المتحدة الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية فيما يتعلق بسيادة القانون. وتحقيقاً لتلك الغاية، ينبغي على المنظمة أن تعمل على تحسين التنسيق بين مختلف أجهزتها المشاركة في تنفيذ برامج المساعدة في مجال سيادة القانون. ويجب عليها أن تضع نهجاً شاملاً في هذا الصدد، وفي الوقت ذاته تمكّن الحكومات الوطنية من اتباع رؤيتها وجدول أعمالها ونهجها في تنفيذ هذه البرامج. واحتتم قائلاً إن التجربة أثبتت أن سيادة القانون إنما تتعزّز في واقع الأمر عندما تخضع الإصلاحات لمبادئ الإدماج والمشاركة والشفافية والملكية الوطنية.

٣١ - السيد نداو (السنغال): قال إن احترام سيادة القانون شرط أساسي لتحقيق السلام والعدالة والديمقراطية والحكومة الرشيدة والتنمية المتسقة والمستدامة. ورأى أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تولي اهتماماً خاصاً لسيادة القانون وإقامة العدل في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

٣٢ - وتطرق إلى مسألة العدالة الانتقالية فقال إن أي إجراءات متخذة، لكي تكون فعالة، لا بد أن تركز على احترام حقوق واحتياجات الضحايا وأسرههم. وفي هذا الصدد، قد تؤدي المحاكم المختلطة الخاصة أو المحاكم الدولية دوراً ذا أهمية بالغة من خلال كفالة تقديم الجناة إلى العدالة واحترام حقوق الضحايا. وأضاف أن لجان الحقيقة والمصالحة قد تكون مفيدة أيضاً في السعي إلى استعادة الوحدة الوطنية والعودة إلى السلام الدائم.

البشري بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار.

٣٦ - وأنت بياها قائلة إنه بالنظر إلى أن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع العدالة الانتقالية تكون عشوائية أحيانا بل وغير منسجمة في أحيان أخرى، فإن وفدها يرحب بالتقرير المرتقب للأمين العام عن التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر، وإدماج مسائل الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية في الخطة الاستراتيجية المشتركة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. ورأت أنه ينبغي أن تولي الجمعية العامة اهتماما خاصا خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون خلال دورتها السابعة والستين للاستنتاجات الواردة في تقرير البنك الدولي المعنون تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١١: الصراع والأمن والتنمية، وأن تدرج في ذلك الاجتماع مناقشة لتدريس سيادة القانون والعدالة الانتقالية وسياسة التكامل.

٣٧ - السيدة رودريغيس - بينيدا (غواتيمالا): استهلت كلامها بتوجيه الانتباه إلى الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام (A/66/133) وقالت إن اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا أحرزت خلال أربع سنوات من وجودها إنجازات كبيرة في مجالات مسؤوليتها بما في ذلك إنجاز محاكمة ذات دلالة رمزية، وتوفير التدريب التقني وتشجيع التشريعات الرامية إلى زيادة قدرة الدولة على إنهاء الإفلات من العقاب.

٣٨ - واستطردت قائلة إن هذه اللجنة نموذج مبتكر وفعال لتعزيز المؤسسي الذي ساعد في إضفاء الطابع المهني على المؤسسات الوطنية في غواتيمالا. غير أن النظير الوطني الأساسي للجنة، وهو مكتب المدعي العام، يحتاج إلى المزيد من تعزيز وبناء قدراته لتمكينه من الاضطلاع بأعباء التحقيق والمحاكمة بعد انتهاء ولاية اللجنة. واستدركت قائلة إنه

بالرغم من توقيع اتفاق إقامة السلام الوطيد والدائم في عام ١٩٩٦، لم تكتف قوات الأمن غير القانونية والمنظمات الأمنية السرية بالتمادي في ممارسة أنشطتها دون عقاب فحسب، بل تطورت لتصبح هياكل للجريمة المنظمة، وشكّلت علاقات تعاضد مع عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٣٩ - وتابعت تقول إن بلدها يدخل مرحلة جديدة يسعى فيها إلى معالجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت خلال النزاع المسلح الذي عمّر ٣٦ عاما. ونوهت إلى أن اتفاقات السلام التي أبرمها بلدها تنص على عناصر للعدالة الانتقالية من قبيل وضع ذاكرة تاريخية وإصلاح المؤسسات الهامة ووضع آليات لتعويض الضحايا وغير ذلك من البرامج التعليمية المتعلقة بالمصالحة الوطنية.

٤٠ - وأنت كلمتها قائلة إن غواتيمالا استخلصت من تجربتها مع النزاع المسلح أنه من الصعب طي صفحة الماضي ببساطة أو المطالبة بالاعتذار؛ وأن عملية إرساء الديمقراطية شرط أساسي مسبق لتعزيز سيادة القانون؛ وأنه لا وجود لتعريف واحد لمفهوم العدالة الانتقالية.

٤١ - السيدة إينرسين (النرويج): قالت إن مسألتي التنمية وسيادة القانون مترابطتان ترابطا واضحا، لأن المستثمرين يبحثون دوما عن أسواق يمكن التنبؤ بأحوالها ويسودها الأمن للقيام باستثماراتهم فيها. وأضافت أن ثمة اتفاقا يكاد يكون عالميا على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الخطيرة بكفالة تقدم الجناة إلى العدالة، وأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خطوتان هامتان في هذا الاتجاه. فلا وجود لحل واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، وإن كان يجب على شعب الدولة المعنية أن يدعم آليات العدالة، أيا كانت، وأن يثق ويرحب بها.

٤٢ - وأعربت عن تأييد وفدها للآليات غير الرسمية للعدالة، من قبيل لجان الحقيقة، التي يطلب الضحايا والسكان عموماً اللجوء إليها. وقالت إن وفدها يجتهد أيضاً مبدأ التكامل بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية، لكفالة تلافي تحميل النظام الدولي أكثر مما يستطيع من القضايا التي يمكن أن يُنظر فيها على الصعيد الوطني.

٤٣ - واختتمت كلامها بالإعراب عن ترحيب وفد بلدها بمقرر مجلس حقوق الإنسان تعيين مستشار خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والحوار وضمانات عدم التكرار، وبقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في دورتها السابعة والستين بشأن سيادة القانون.

٤٤ - السيد وانغ من (الصين): قال إنه في عالم تزداد فيه خطى العولمة، ينبغي على المجتمع الدولي أن يعمل من أجل تيسير جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتيح لكل منهما تنوير الآخر والتكامل معه.

٤٥ - وأضاف إنه ينبغي استخدام مزيج من التدابير القانونية والتدابير الأخرى لإقامة آليات فعالة للحكومة والتنسيق الاجتماعي. وثمة حاجة أيضاً إلى أخذ خصوصيات كل دولة في الاعتبار مع التمسك بالمبادئ العالمية، واختيار النظم القانونية والقضائية التي تلائم حالة كل بلد من بلدان النزاع. وقال إنه لا بد من إيجاد توازن بين الخطط القصيرة الأجل والخطط الطويلة الأجل لتعزيز سيادة القانون في البلدان الخارجة من النزاع. ومن المهم تحديد أولويات هذه البلدان والتركيز قبل أي شيء على معالجة أشد الحاجات التي تشغلها وتقلق شعوبها. وفي الوقت نفسه، يجب وضع خطط طويلة الأجل بهدف إحراز تقدم في إصلاح المؤسسات وبنائها على أساس سيادة القانون.

٤٦ - السيد وانغ من (الصين): قال إنه في عالم تزداد فيه خطى العولمة، ينبغي على المجتمع الدولي أن يعمل من أجل تيسير جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتيح لكل منهما تنوير الآخر والتكامل معه.

٤٧ - السيدة مويوبو (جمهورية تنزانيا المتحدة): استهلّت بالقول إن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً في تطبيق القانون الدولي من أجل تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وصون السلم والأمن الدوليين. كما أنها تتيح منتدى لإجراء حوار بناء بشأن تنفيذ الصكوك القانونية من أجل الحفاظ على سيادة القانون، وهو أمر أساسي لتحقيق الاستقرار في البلدان والمجتمعات في مراحل ما بعد انتهاء النزاع.

٤٨ - وقالت إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على مسؤولية الدول في كفالة الملاحقة القضائية للمسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وأنها ملتزمة بدعم المحكمة الجنائية الدولية وثني على عمل المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي تُساهم بشكل كبير في تعزيز سيادة القانون. وأشارت إلى لجنة بناء السلام، وشددت على أهمية القيام في إطار عملية دعم العدالة الانتقالية في البلدان الخارجة من النزاع، بتقديم الجناة إلى العدالة ووضع أساس متين تُبنى عليه مجتمعات تنعم بالسلم والاستقرار والديمقراطية وتقوم على مبدأ سيادة القانون.

٤٩ - السيد تلامي (جنوب أفريقيا): قال إن حكومته تجاهد لتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية وثلاثية الأطراف تهدف إلى مساعدة البلدان

٤٢ - وأعربت عن تأييد وفدها للآليات غير الرسمية للعدالة، من قبيل لجان الحقيقة، التي يطلب الضحايا والسكان عموماً اللجوء إليها. وقالت إن وفدها يجتهد أيضاً مبدأ التكامل بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية، لكفالة تلافي تحميل النظام الدولي أكثر مما يستطيع من القضايا التي يمكن أن يُنظر فيها على الصعيد الوطني.

٤٣ - واختتمت كلامها بالإعراب عن ترحيب وفد بلدها بمقرر مجلس حقوق الإنسان تعيين مستشار خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والحوار وضمانات عدم التكرار، وبقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في دورتها السابعة والستين بشأن سيادة القانون.

٤٤ - السيد وانغ من (الصين): قال إنه في عالم تزداد فيه خطى العولمة، ينبغي على المجتمع الدولي أن يعمل من أجل تيسير جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتيح لكل منهما تنوير الآخر والتكامل معه.

٤٥ - وأضاف إنه ينبغي استخدام مزيج من التدابير القانونية والتدابير الأخرى لإقامة آليات فعالة للحكومة والتنسيق الاجتماعي. وثمة حاجة أيضاً إلى أخذ خصوصيات كل دولة في الاعتبار مع التمسك بالمبادئ العالمية، واختيار النظم القانونية والقضائية التي تلائم حالة كل بلد من بلدان النزاع. وقال إنه لا بد من إيجاد توازن بين الخطط القصيرة الأجل والخطط الطويلة الأجل لتعزيز سيادة القانون في البلدان الخارجة من النزاع. ومن المهم تحديد أولويات هذه البلدان والتركيز قبل أي شيء على معالجة أشد الحاجات التي تشغلها وتقلق شعوبها. وفي الوقت نفسه، يجب وضع خطط طويلة الأجل بهدف إحراز تقدم في إصلاح المؤسسات وبنائها على أساس سيادة القانون.

٤٦ - وأردف يقول إنه ينبغي توفير المساعدة الدولية لجهود إعادة البناء المبذولة على الصعيد الوطني واستخدام مختلف

محكمة العدل الدولية ذاتها في فتاها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨. ورأى أن أي قرار يُتخذ بعدم منح فلسطين العضوية على أي أساس غير منصوص عليه صراحة في الفقرة ١ من المادة ٤ من الميثاق ينبئ عن الإخفاق في الالتزام بسيادة القانون.

٥٣ - وأضاف أن ثمة عنصر أساسي آخر للديمقراطية التداولية هو التساوي بين الجميع، بما في ذلك عن طريق التمثيل العادل. ورأى أن التشكيلة الحالية لمجلس الأمن التي لا تضم أي دولة أفريقية أو من دول الجنوب الأفريقي في فئة العضوية الدائمة، تتناقض بشكل تام مع هذا المبدأ؛ وأن وفده لذلك سيواصل السعي لإجراء إصلاح مبكر لمجلس الأمن بما في ذلك توسيع فئتي العضوية.

٥٤ - واختتم بالثناء على عمل الجمعية العامة باعتباره مثالا للديمقراطية التداولية، وعمل المحكمة الجنائية الدولية، التي تضطلع بدور هام في تعزيز سيادة القانون. بمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة عما يقترفوه من أفعال.

٥٥ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إن الأنشطة المبينة في تقرير الأمين العام (A/66/133) توضح المساهمة التي يمكن أن يقدمها المجتمع الدولي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف أن حكومته تؤيد بقوة الجهود التي يضطلع بها كل من الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ووحدة سيادة القانون من أجل تنسيق تلك الأنشطة، وبالتالي توفير توجيه فني قيم إلى منظومة الأمم المتحدة.

٥٦ - وأضاف أن المجتمع الدولي أحرز تقدما هائلا في مجال تعزيز سيادة القانون، ولا سيما عن طريق العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، وكذلك بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق. غير أنه أشار

الأخرى على تحقيق السلام. ولاحظ أن المجتمع الدولي حتى الآن، يوجه جُلَّ اهتمامه إلى مسألة سيادة القانون على الصعيد الوطني؛ في حين إنه من المهم إيلاء قدر مكافئ من الاهتمام لمسألة سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ينطوي على أكثر من مجرد عدد الصكوك الدولية التي اعتمدت أو صدّق عليها أو حتى التي نُفذت: بل تتعلق أيضا بالمضمون المعياري للقانون الدولي.

٥٠ - ورأى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تُدافع عن استقلالية وحيادية الأمم المتحدة، في حين يتعين على المنظمة ألا تنحاز أبدا إلى طرف على حساب طرف في أي نزاع، بل أن تُحافظ على حياديتها. ومن المهم في هذا الصدد تقييم مدى مُساءلة المنظمة لأجهزتها، ولا سيما مجلس الأمن، على الالتزام بقيمها الأساسية وكفالة التمثيل العادل لجميع أعضائها.

٥١ - وأردف يقول إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يُخفف دواعي القلق من عدم تنفيذ القرارات بحذافيرها أو من تجاوز الإجراءات التي تُتخذ لتنفيذ القرارات الحدود المسموح بها في القانون الدولي. وعن طريق الحجج التي يمكن أن تُساق دفاعا عن هذه الإجراءات، يتم أيضا تعزيز مبادئ الديمقراطية التداولية وثقافة التبرير، وكلاهما من العناصر الأساسية لسيادة القانون.

٥٢ - وانتقل إلى نقطة أخرى قائلا إن الإنصاف الذي ستعامل به الجمعية العامة ومجلس الأمن طلب فلسطين لعضوية الأمم المتحدة سيكون له تأثير كبير على تطبيق سيادة القانون داخل المنظمة. فمعايير الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الواردة في المادة ٤ من ميثاقها هي المعايير الوحيدة التي يجب أن تُؤخذ في الحسبان، على نحو ما أكدته

بمجال سيادة القانون بهدف حل مسألة غياب التنسيق الشامل فيما بين الفاعلين ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، ورأى أن الأمم المتحدة هي أفضل إطار طبيعي لاستضافة هذا المنتدى. واعتبر أنه من المفيد تلقي مزيد من المعلومات عن مثل هذه المبادرة وفضل أن يكون ذلك قبل موعد عقد الاجتماع الرفيع المستوى بوقت كاف، على أساس أن إنشاء هذا المحفل يمكن في الواقع أن يكون نتيجة أولية محتملة للاجتماع.

٦٠ - واختتم بقوله إن الوقت قد حان لإجراء تقييم دقيق لفعالية الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. فالفريق قد نجح في تقديم التوجيه الفني بشأن عدد من المسائل، غير أن فعاليته في أداء مهمته الأساسية المتمثلة في تنسيق الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون مع منظومة الأمم المتحدة لا تزال أقل وضوحاً. ويرحب وفده من ثم بتلقي المزيد من المعلومات والتحليلات من الأمانة العامة في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى.

٦١ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): قال إن النقاش الدائر حالياً مهم للغاية لتزامنه مع الحاجة إلى التأكيد على مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة بقدر استمرار مجلس الأمن في الانقضاء على ولاية الجمعية العامة، مما يؤدي إلى تقليص سيادة القانون على الصعيد الدولي وعرقلة آليات تطبيق الميثاق. وأضاف أن الجمعية العامة شددت على ضرورة احترام سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، نظراً للانتشار المثير للقلق لأفعال تطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها واحتلال دول ذات سيادة أو احتلال أراضيها، وانتشار مفاهيم أخرى مفتعلة حديثاً مثل الحرب الاستباقية والسيادة النسبية ومسؤولية الحماية وربط التنمية والأمن والديمقراطية بحقوق الإنسان. ورأى في هذا الصدد أن اتخاذ تدابير من جانب واحد يؤدي

إلى وجود حدود قضائية عملية لتأثير الآليات الدولية، وأن هناك من ثم حاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى عملية تحسين قدراتفرادى الدول على إقامة العدالة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالتزاع؛ وعلاوة على ذلك، ألا تقتصر هذه الجهود على حالات التزاع أو ما بعد انتهاء التزاع فحسب.

٥٧ - ولاحظ بارتياح أن الأمم المتحدة ساعدت عددا من البلدان على تعزيز قدراتها في مجال الادعاء للتعامل مع الجرائم ذات الصلة بالتزاع، إلا أنه أعرب عن قلق وفده لعدم وجود مركز واضح للتنسيق وتقديم الدعم لهذه العملية المتعلقة ببناء القدرات. ودعا باسم وفده الأمين العام إلى تسمية كيان رائد تابع للأمم المتحدة يختص بتعزيز نظم العدالة الجنائية الداخلية بهدف تمكينها من التعامل مع أشد الجرائم خطورة وتعقيدا. واعتبر أنه من غير الضروري أن تركز عملية بناء القدرات المطلوبة على جرائم محددة بعينها، بل ينبغي أن تتناول بدلا من ذلك قدرة السلطات الداخلية على التعامل مع جميع جوانب المحاكمات الجنائية المعقدة وإجراء التحقيقات في القضايا البارزة. ورأى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الخيار الأفضل ليكون بمثابة الكيان الرائد تماشيا مع ولايته الأصلية لتعزيز فعالية نظم العدالة الجنائية وعدالتها وإنسانيتها.

٥٨ - ونوه إلى أن الالتزام بسيادة القانون ليس مجرد مسألة فنية، وإنه يتطلب فضلا عن ذلك دعما سياسيا على أعلى المستويات. وفي هذا الصدد، قال إنه يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون المقرر عقده في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، باعتباره فرصة لحشد الدعم السياسي لبرامج المساعدة في مجال سيادة القانون من منظور المانحين والمتلقين.

٥٩ - وأضاف أن حكومته مهتمة بشدة باقتراح الأمين العام إنشاء منتدى دولي شامل يُعنى بوضع السياسات في

يُنظم حق التظاهر السلمي؛ وقانونا يضمن حرية واستقلال وسائل الإعلام. وقد بدأ حوار وطني على مستوى المحافظات لمناقشة رؤية للمستقبل. وستُشكل لجنة وطنية تُكلف بمهمة النظر في تعديل الدستور. ومع كل هذا، سعت أطراف مُعينة بشكل سافر إلى التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للبلد من أجل تعطيل هذه العملية.

٦٥ - واستطرد قائلاً إن سيادة القانون على الصعيد الوطني اتخذت أشكالاً متنوعة كدالة على الخصائص السياسية والتاريخية والثقافية الفريدة التي تُميز كل دولة. وأشار إلى أنه ينبغي تطوير وسائل توفير المساعدات التقنية والمالية مع وضع تلك الخصائص في الاعتبار وألا تتحول إلى أداة للضغط السياسي أو تُتخذ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو للانتقاص من سيادتها. وقال إن سيادة القانون علاوة على ذلك، أُدمجت مع حقوق الإنسان والديمقراطية، وأنه ينبغي من ثم تطبيق وتعزيز كل عنصر من هذه العناصر بطريقة متوازنة، ويتعين على كل دولة أن تفي بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٦ - السيد وادا (اليابان): رحب باسم وفده بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون التي اعتبر أنها تتيح الأساس لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وتعد ضرورة لصون السلم والاستقرار. وأنه يدعم عمل كل من الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ووحدة سيادة القانون، ويتطلع إلى بذل مزيد من جهود التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لتجنب الازدواجية وإقامة أوجه فعالة للتآزر.

٦٧ - ومضى يقول إن المحاكم الدولية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون. وقد قبلت اليابان الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وتدعم المحكمة الجنائية الدولية بنشاط عن طريق تقديم التمويل والمساهمة بالقضاة. وأضاف أن عالمية

إلى إحداث تأثير سلبي على سيادة القانون على الصعيد الدولي وعلى العلاقات الدولية.

٦٢ - وشدد على ضرورة التزام جميع الدول باحترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي دون انتقائية. وأنه يجب أيضاً أن تحظى سيادة الدول واستقلالها بالاحترام، مع كفالة حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في الكفاح من أجل نيل الاستقلال وتقرير المصير والتحرر. وأشار كذلك إلى المبادئ التي يدعمها بلده ومن بينها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام الحقوق المتساوية للجميع دون تمييز.

٦٣ - وأضاف أنه في مجال العلاقات الدولية، لا تزال سيادة القانون بعيدة عن التكرس بسبب استمرار وجود استثناءات لسيادة القانون واتباع معايير مزدوجة وفرض إرادة القوي على الضعيف، وهي أمور ناجمة عن عدم وجود أدوات فعالة للردع وعن الإخفاق في معاملة الدول على قدم المساواة.

٦٤ - وانتقل إلى نقطة أخرى قائلاً إنه منذ أن بدأت الأحداث المؤسفة والمأساوية في الجمهورية العربية السورية، استجاب الرئيس بشار الأسد بسرعة لمطالب الشعب المشروعة بالإعلان عن برنامج شامل للإصلاح، وشرعت الحكومة الجديدة في تنفيذه. والهدف منه هو تعزيز بناء الديمقراطية والتعددية السياسية على الصعيد الوطني وتوسيع مشاركة المواطنين وتعزيز حقوق الإنسان وتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على النظام العام والأمن. وقد أجريت على أرض الواقع إصلاحات حقيقية ولملموسة لا يمكن إنكارها. وأضاف أن البلد اعتمد قانوناً يضع أسس التعددية الحزبية في الحياة السياسية؛ وقانوناً انتخابياً عاماً يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة بإشراف قضائي كامل؛ وقانوناً بشأن الحكم المحلي، يُركز المسؤولية والرقابة في أيدي الشعب؛ وقانوناً

عن أعمال العنف والجرائم المتصلة بالتزاع، فضلا عن آلية مموله من الدولة لدفع التعويضات للضحايا.

٧١ - واسترسل يقول إن مبادرة العدالة الانتقالية نفذت على نطاق غير مسبوق؛ وأن المبادرة لحسن الطالع تلقت مساعدة مؤسسية دولية منذ البداية، بما في ذلك مساعدة من منظمة الدول الأمريكية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، عرضت البعثة الدائمة لكولومبيا على المجلس الدائم للمنظمة تقريراً يتضمن تقييماً موضوعياً للعملية منذ بدايتها. وبناءً على هذا التقرير، تمثل أحد التأثيرات الرئيسية لجهود التسريح في القضاء على الجماعات المسلحة غير المشروعة كواقع سياسي في كولومبيا.

٧٢ - وأضاف أن قانون الضحايا وإعادة الأراضي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١١ على أساس التزام حكومته بمساعدة الشعب الكولومبي في التغلب على العنف الذي واجهه وفي بناء مجتمع موحد وتقدمي. وأوضح أن القانون يتصل على وجه التحديد على إبطال صكوك الملكية الاحتياطية التي أعطيت باستعمال العنف وعلى إعادة الأراضي إلى أصحابها الحقيقيين. ويدعو أيضاً إلى تقديم المساعدة ودفع التعويضات الشاملة لضحايا الصراع الداخلي المسلح، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية الكولومبية. واحتتم قائلًا إنه لئن كان التحدي المقبل هائلاً مع وجود نحو أربعة ملايين من ضحايا العنف، فإن شعب كولومبيا ومؤسستها على استعداد لفعل كل ما يلزم لتنفيذ هذا البرنامج الطموح للتدابير، ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومته في هذه العملية.

٧٣ - السيدة دي روزا (الولايات المتحدة الأمريكية): استهلّت بالإشارة إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي سيعقد في الدورة المقبلة للجمعية العامة، وقالت إن

المحكمة الجنائية الدولية تكتسي أهمية كبيرة؛ وأعرب عن ترحيبه بالدول التي انضمت حديثاً إلى نظام روما الأساسي.

٦٨ - وقال إنه ليس من قبيل المبالغة التأكيد على دور لجنة القانون الدولي في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأن اليابان تدعو سائر الدول الأعضاء إلى التصديق على معاهدات التدوين التي توضع على أساس عمل اللجنة.

٦٩ - وشدد على أن مجرد وضع القانون لا يكفي لجعله كاملاً أو يكفل تفعيله ذاتياً. وأنه ينبغي بشكل مستمر إعادة التماس طرائق جديدة يمكن بها تعزيز رفاه الناس بموجب القانون. واحتتم بقوله أن الأطر الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأن اليابان مستعدة لتقديم المساعدة التقنية في إرساء سيادة القانون في البلدان النامية في جنوب شرقي آسيا وغيرها من المناطق. وأخيراً، أثنى باسم اليابان على مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي لدورها الأساسي في تحسين فهم القانون الدولي ونشره.

٧٠ - السيد روينز (كولومبيا): استهل بالقول بأن حكومته اتخذت عدة مبادرات تتعلق بالعدالة الانتقالية، بما فيها اعتماد قانون العدل والسلام وقانون الضحايا وإعادة الأراضي. وقد استهدف القانون الأول، الذي اعتمده الكونغرس الكولومبي في عام ٢٠٠٥، تسوية الوضع القانوني للجنود التابعين لجماعة مسلحة غير مشروعة وهي، قوات الدفاع الذاتي الكولومبية الموحدة، الذين تم تسريحهم في أعقاب عملية تحاور وتفاوض قادتها الحكومة. وتم لأول مرة في التاريخ، تسريح جماعة مسلحة غير مشروعة عن طريق عملية عفو وتطبيق كامل للمعايير الدولية المتعلقة بالحقيقة والعدل والتعويضات. وينص هذا القانون على إجراء محاكمات جنائية وفرض جزاءات أساسية وبديلة للمسؤولين

الوطني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والعدل على الصعيد الدولي. وقد ساعد تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني في تقليل الحاجة إلى تدخل الهيئات الدولية. ولتحقيق المساءلة المحلية يجب أن تقوم البلدان أيضا بتطوير القدرات اللازمة للتحقيق في أشد الجرائم خطورة وحماية الموظفين القضائيين والضحايا والشهود في هذه القضايا.

٧٨ - واختتمت قائلة إن هناك حالات لا يمكن فيها تحقيق العدالة والمساءلة إلا بمساهمة المجتمع الدولي، وأن حكومتها لذلك تدعم عمل عدد من المحاكم الدولية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، وسوف تواصل أيضا دعم عمل محكمة العدل الدولية في هذا المجال وغيره من المجالات، تماشيا مع وضع الولايات المتحدة كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي.

٧٩ - السيد كابامبوي (زامبيا): رحب بتقرير الأمين العام (A/66/133) وأشار مع الارتياح إلى أن الأمم المتحدة تقدم المساعدة في مجال سيادة القانون لما يزيد على ١٥٠ دولة عضوا في جميع مناطق العالم.

٨٠ - وقال إن حكومة زامبيا تقوم بتنفيذ برنامج على الصعيد الوطني لتمكين كل شخص من اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الأشخاص الأقل حظوظا؛ وأنها اتخذت عددا من الإجراءات المحددة منها إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية، وتوفير تمثيل قانوني كاف، وإنشاء محكمة للمطالبات الصغيرة مؤخرا. وقد قامت حكومته، في مسعى لمنع ارتكاب العنف العائلي وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان، بسن قانون مكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس. وإضافة إلى ذلك، أحرزت انتخابات رئاسية وانتخابات عامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأعلن المراقبون الدوليون أنها انتخابات حرة وعادلة. وأضاف أن التغيير السلمي للحكومة يبرهن على توطد الديمقراطية في زامبيا والتزامها بالمبدأ الوارد في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي برفض التغيير غير الدستوري

وفدها يتطلع إلى الاجتماع كفرصة لتقييم التقدم المحرز والتحديات المستمرة فيما يتعلق بسيادة القانون.

٧٤ - وأضافت أن حكومتها تؤيد أهداف الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وتعتقد أن إدخال تحسينات في قدرات المنظمة في مجال سيادة القانون ينبغي أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالعملية الجارية لمتابعة وتنفيذ الاستعراض المستقل للقدرات المدنية في أعقاب النزاعات. وقالت إن الولايات المتحدة تعلق أهمية كبيرة على دور سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛ وتواصل على هذا الأساس، تنفيذ عدد من برامج المساعدة ذات الصلة تشمل الشرطة المدنية والهيكل الأساسية القانونية ونظم العدالة. ورأت أن هذه البرامج تساعد البلدان في بناء قدراتها الذاتية على الحماية والمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب.

٧٥ - وأكدت أن سيادة القانون وقطاع العدالة أمران أساسيان للتعافي بعد انتهاء النزاع؛ وأن حكومتها ترحب بتركيز الأمين العام في تقريره على عدة تحديات خطيرة، بما فيها تحقيق نتائج مبكرة وملموسة؛ ووضع نُهج قطاعية شاملة لتحسين تنسيق الدعم المالي والتقني؛ وتكوين شعور بالملكية الوطنية للمشاريع. وقالت إن أحد العوامل الرئيسية في إيجاد هذا الشعور يتمثل في إيفاد أشخاص ذوي كفاءة عالية إلى الميدان للمشاركة في المشاريع بطريقة تساعد على بناء الثقة.

٧٦ - وأشارت إلى أن عمل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم عمليات العدالة الانتقالية يستحق دعم المجتمع الدولي. بيد أنه يتعين على المجتمعات المعنية أن تتعلم كيف تتأهب لمواجهة التحديات المقبلة وأن تدرك أن إشراك المجتمع المدني في هذا الجهد أمر بالغ الأهمية.

٧٧ - ومضت تقول إن حكومتها ركزت جهودها خلال السنوات الأخيرة، على إدماج مسألتي العدل على الصعيد

٨٤ - ومضى يقول إن حكومة الكويت تواصل اتخاذ تدابير لمعالجة وضع الأشخاص الذين يعيشون بصورة غير قانونية في الأراضي الكويتية، بوسائل منها وضع آلية جديدة في عام ٢٠١٠ أدت إلى صياغة قرارات ذات صلة بالأشخاص المعنيين المقيمين فيها بشكل غير مشروع، واتخاذ عدد من التدابير التنفيذية لتسوية أوضاعهم.

٨٥ - وعلى الصعيد الدولي، أشارت إلى أن حكومته تحترم المعاهدات والقوانين ذات الصلة بغية المساهمة في صون السلم والأمن في جميع أرجاء العالم. وهي ملتزمة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتدين الأعمال التي تقوم بها بعض الدول للتعدي على سيادة دول أخرى أو على نظمها القانونية أو الدستورية، عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، مما يخالف مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق. وأعرب عن تأييد حكومته لتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية.

٨٦ - وأضاف أن الأزمة الفلسطينية الإسرائيلية هي أكبر تهديد للسلم والأمن في الشرق الأوسط. ولم تتوصل الأمم المتحدة إلى حل لهذه المشكلة، مما مكن إسرائيل من مواصلة تجاهلها للقانون الدولي مع الإفلات التام من أي عقاب. وطالب بوجود مساءلة مرتكبي الأعمال المخالفة للقانون الدولي من أجل توطيد سيادة القانون وتطبيقها على الجميع سواسية. وأعرب عن تأييد حكومته الكامل لطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

٨٧ - السيد هوت (ميانمار): رحب بتقرير الأمين العام (A/66/133) وأشار مع الارتياح إلى التقدم الذي أحرزه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون فيما يتعلق بتعزيز التنسيق والاتساق الاستراتيجيين على نطاق المنظومة للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون. ودعا إلى مواصلة الاضطلاع بهذه الأنشطة

للحكومات. وأعرب عن أمله في أن تعتمد الأمم المتحدة المبدأ نفسه في الوقت المناسب.

٨١ - وأردف يقول إن حكومته تشارك على الصعيد الدولي مشاركة عملية في تعزيز سيادة القانون عن طريق المساهمة بقوات وبأفراد آخرين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أنحاء العالم، والعمل في هيئات حقوق الإنسان والإسهام في عملية تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. بيد أن تطبيق سيادة القانون لا يزال يشكل تحدياً، لا سيما أمام البلدان النامية، بسبب شحة الموارد المتاحة لدعم المؤسسات والآليات المعنية. واحتتم بدعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لمواصلة تعزيز المؤسسات الرامية إلى النهوض بسيادة القانون وتطويره وتنفيذه.

٨٢ - السيد الشريم (الكويت): قال إن حكومته تولي أهمية كبيرة لتوطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف أنه في هذا الخصوص، يرحب بتقرير الأمين العام ويؤكد من جديد ضرورة اتخاذ الإجراءات لكفالة التمتع بالسلم والأمن الدوليين، ويدعو إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية الأساسية وحقوق الشعوب في تقرير المصير.

٨٣ - وعلى الصعيد الوطني، قال إن الديمقراطية الدستورية في الكويت تضمنت حقوق جميع الكويتيين وتساهم بالتالي في احترام سيادة القانون، وخصوصاً فيما يتعلق بالفصل بين السلطات. وأكد أن حكومته تؤيد جهود الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على صياغة وتطبيق دستور وطني، وتعتبر ذلك عنصراً هاماً في عمليات الانتقال السلمي. والأمر كذلك في حالات التغييرات السياسية الهائلة، مثلما يحدث في الشرق الأوسط أو شمال أفريقيا لا، حيث أصبح الإصلاح الدستوري يشكل أولوية للدول المعنية.

٩١ - وأشار إلى أن السلفادور خرجت في عام ١٩٩٢ من نزاع مسلح دام ١٢ عاما، تم التوصل إلى تسوية له بمساعدة من الأمم المتحدة. وأنه لتحقيق أهداف العملية الانتقالية، اتخذت الحكومة عددا من التدابير القانونية والإدارية لتعزيز سيادة القانون، من بينها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وتطهير القوات المسلحة، وإصلاح المؤسسات. كما جرى الاضطلاع مؤخرا بعدد من الأنشطة للاعتذار رسميا لضحايا العنف، اعترفت فيها الدولة صراحة بمسؤوليتها عن الأعمال المعينة.

٨٨ - وأضاف أن إدماج المعاهدات الدولية والإقليمية في التشريعات الداخلية ما زال يشكل تحديا هاما. وباستطاعة المجتمع الدولي تيسير التقدم في هذا الاتجاه، لا سيما في البلدان النامية، عن طريق بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الحكومات المستفيدة، وتشجيع نشر القانون الدولي على نطاق أوسع.

٨٩ - واسترسل يقول إن حكومته، إذ تعترف بأسبقية القانون الدولي العربي، وواجب الدولة بأن تكفل في حدود اختصاصها توافق قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية، تقوم حاليا بمراجعة تشريعاتها المحلية لمواءمتها مع المعايير الدولية المعاصرة، مع مراعاة ثقافة البلد وتقاليد. واختتم قائلا إنه ينبغي تعزيز سيادة القانون في ظل التقييد الصارم بميثاق الأمم المتحدة؛ بيد أن المبادئ الواردة في الميثاق لن يكون لها أثر فعال إلا بوفاء جميع الدول بالتزاماتها الدولية المنبثقة عنه.

٩٢ - واختتم قائلا إن حكومته تسعى، من خلال قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٥، إلى الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، ولأهمية الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل باعتبار ذلك التزاما أساسيا لا سيما في الفترات الانتقالية. وقال إن هذه التدابير ذات أهمية حاسمة في دفع العملية الانتقالية إلى الأمام، وأنه من المهم أن يتخذ كل مجتمع التدابير التي تناسب أوضاعه الخاصة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.

٩٠ - السيد مازا مارتيلي (السلفادور): أشار إلى أن احترام سيادة القانون واجب على جميع الدول، إلا أنه عادة ما يكون من الصعب على الدول في حالات النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع الوفاء بذلك فعليا. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة سيادة القانون لا تقتصر على مجرد المشروعية، بل تشمل أيضا الاعتراف بأسبقية قيمتي العدل والمساواة الأساسيتين وهو الأمر الذي يستتبع القضاء على الممارسات والقوانين التعسفية. واعتبر أن المجتمع الدولي يؤدي دورا أساسيا في تعزيز العمليات الانتقالية بإتاحة إطار قانوني ملائم يرتبط على نحو وثيق باحترام حقوق الإنسان ومسؤولية الدولة.